

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٦

بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات العاملة في مجال أنشطة
التمويل غير المصرفي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨
لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات
المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون
رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨
لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط قيد ونقل
وغلق فروع الشركات العاملة في مجال نشاط التمويل متناهي الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن القواعد والضوابط
المنظمة لعمل الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط قيد ونقل

وغلق فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٩ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار في شأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات التي تزاوُل أي من أنشطة التمويل غير المصرفي .

(المادة الثانية)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين

قرين كل منها :

١ - **المركز الرئيسي للشركة :** هو الموطن القانوني المحدد في السجل التجاري للشركة، والذي يسمح فيه بممارسة كافة المهام الخاصة بنشاط الشركة .

٢ - **فرع التمويل :** هو المكان الذي يُسمح فيه بممارسة كافة المهام الخاصة بنشاط أو أكثر من أنشطة الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار .

٣ - **فرع التسويق :** هو المكان الذي يسمح فيه بالقيام بمهام التسويق للنشاط التمويلي غير المصرفي المرخص للشركة بمزاوَلته، والحصول على المستندات اللازمة من العملاء الراغبين في الحصول على التمويل، وذلك دون ممارسة عمليات دراسة أو منح التمويل أو تحصيل الأقساط .

٤ - **الفرع المتنقل :** هو وحدة (مركبة) قابلة للتنقل من مكان لآخر، ويقتصر نشاط هذا الفرع على القيام بالمهام المسموح لفرع التسويق بها .

٥ - **الفرع الموسمي :** هو فرع مؤقت مرتبط بوجود حدث أو موسم معين، ويقتصر نشاط هذا الفرع على القيام بالمهام المسموح لفرع التسويق بها .

٦ - **المنطقة الإقليمية** : هي منطقة تقوم بتشكيلها شركة التمويل، وتضم خمسة فروع من فروع التمويل المتقاربة جغرافياً داخل نطاق المحافظة الواحدة، وذلك مع مراعاة مخاطر التركيز المختلفة داخل المنطقة الواحدة ومستوى المخاطر المقبول بما يتناسب مع إجمالي حجم محفظة التمويل بالشركة.

٧- **مسئول مخاطر انتمان المنطقة الإقليمية** : هو الشخص الذي يتولى مسؤولية الإشراف على شبكة الفروع التابعة للمنطقة الإقليمية الواحدة لمراقبة مخاطرها، وله الإشراف على أربع مناطق إقليمية .

٨- **مسئول انتمان المنطقة الإقليمية** : هو الشخص الذي يتولى مسؤولية الإشراف على شبكة الفروع التابعة للمنطقة الإقليمية الواحدة، لإدارة وتحليل والاشتراك في عمليات اتخاذ القرار الائتماني عن عمليات الائتمان الخاصة بالفروع التابعة للمنطقة الإقليمية، وضمان تقديم خدمات التمويل بكفاءة ووفقاً للسياسات واللوائح المعتمدة بالشركة .

(المادة الثالثة)

الحصول على موافقة الهيئة على الفروع

لا يجوز للشركة مزاوله النشاط من خلال مقر أو أماكن أخرى بخلاف مركزها الرئيسي، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على قيد الفرع في السجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك بناءً على طلب يقدم من الشركة مرفقاً به ما يفيد استيفاء الشروط الواردة في هذا القرار.

(المادة الرابعة)

التنظيم الإداري لشبكة فروع الشركة

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإعداد هيكل تنظيمي لشبكة فروعها ، يراعى التوزيع الجغرافي لهذه الفروع التي يتم الموافقة على قيدها لدى الهيئة، على أن توضح السياسة الائتمانية للشركة إجراءات اتخاذ القرار الائتماني بها وفقاً لأحد المحددات الآتية :

- ١ - سلطة مركزية للمنح من قبل لجان الائتمان بالمركز الرئيسي ولجان المناطق الإقليمية بالشركة .
- ٢ - سلطة لا مركزية للمنح من قبل لجان الائتمان بفرع التمويل .
- ٣ - سلطة تقديرية في منح الائتمان موزعة بين اللجان بالمركز الرئيسي والمناطق والفروع وفقاً لشرائح التمويل المختلفة ومنتجات التمويل المقدمة ومستويات الخطر المقبولة بالشركة .

(المادة الخامسة)

طلب قيد الفروع

يقدم تقديم طلب قيد الفرع على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة، موقعاً من الممثل القانوني للشركة ومختوماً بخاتمها، مرفقاً به المستندات الآتية :

أولاً: فرع التمويل

- ١ - صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة متضمناً الموافقة على فتح الفرع وتحديد مقره، وتصنيفه، واسم مدير الفرع المرشح .
- ٢ - مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للشركة .
- ٣ - صورة من سند حيازة الشركة لمقر الفرع .
- ٤ - السيرة الذاتية لمدير الفرع .
- ٥ - ما يفيد استيفاء الضوابط الفنية لقيد الفرع المنصوص عليها بالمادة السادسة من هذا القرار موقعاً من الممثل القانوني للشركة، ومختومة بخاتمها .
- ٦ - ما يفيد سداد مقابل الفحص والدراسة المقرر .

ثانياً: فرع التسويق

يجب تقديم المستندات المشار إليها بالبند (١، ٢، ٣، ٤، ٦) المطلوبة في شأن فرع التمويل .

ثالثاً: الفرع المتنقل

- ١ - صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة متضمناً الموافقة على الفرع المتنقل .
- ٢ - خطة العمل بالفرع المتنقل وآلية حفظ مستندات العملاء لحين تسليمها لفرع التمويل أو المركز الرئيسي للشركة، مع تعهد الشركة بتسليم الفرع المتنقل لتلك المستندات خلال يومين على الأكثر .
- ٣ - تحديد أماكن تمرکز الفرع المتنقل ومدة التمرکز لكل منطقة .
- ٤ - سند تمرکز الفرع في المكان المتواجد فيه (حال وجوده) .
- ٥ - ترخيص المركبة الخاصة بالفرع وسند حيازة الشركة لها .
- ٦ - ما يفيد التأمين على مركبة الفرع المتنقل ضد مخاطر السرقة والحوادث والسطو والحريق .
- ٧ - ما يفيد توفير جهاز تتبع لمتابعة خط سير الفرع المتنقل (GPS) .
- ٨ - ما يفيد سداد مقابل الفحص والدراسة المقرر .

رابعاً : الفرع الموسمي

- ١ - صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة متضمناً الموافقة على الفرع الموسمي .
- ٢ - خطة العمل بالفرع الموسمي وآلية حفظ مستندات العملاء لحين تسليمها لفرع التمويل أو المركز الرئيسي للشركة، مع تعهد الشركة بتسليم الفرع الموسمي لتلك المستندات خلال يومين على الأكثر .
- ٣ - تحديد منطقة تمرکز الفرع الموسمي ومدة التمرکز .
- ٤ - سند تمرکز الفرع في المكان المتواجد فيه (حال وجوده) .
- ٥ - ما يفيد توفير جهاز تتبع لمتابعة خط سير الفرع المتنقل (GPS) .
- ٦ - ما يفيد سداد مقابل الفحص والدراسة المقرر .

ويسري البند رابعاً في شأن منافذ التمويل (BOOTH)، مع التزام بتقديم صورة من سند حيازة الشركة للفرع (المنفذ) .

ويكون لكل فرع مدير، ويجوز الاكتفاء بمدير فرع واحد لتولي الإشراف على ثلاثة فروع بحد أقصى، شريطة تقديم ما يثبت القرب الجغرافي لتلك الفروع وأن تكون في محافظة واحدة، وعدم تجاوز حجم محفظة تلك الفروع عن (٣٪) من حجم المحفظة الكلي للشركة .

ومع عدم الإخلال بمتطلبات الترخيص للوظائف المشار إليها بهذا القرار، يجب أن يتوافر في مديري الفروع التي تتولى مهام التسويق خبرة لا تقل عن سنتين في مجال الأسواق المالية أو أي من المجالات ذات الصلة، ويفضل أن يكون حاصلاً على مؤهل على .

وفي حالة رغبة الشركة الحاصلة على أكثر من ترخيص بمزاولة أنشطة التمويل غير المصرفي، في تشغيل الفرع لمزاولة أكثر من نشاط، فيجب عليها ترشيح مدير لكل نشاط، ويجوز الاكتفاء بمدير واحد في ضوء الخبرة المتوفرة فيه وفقاً لما تقدمه الشركة للهيئة في هذا الشأن، وبعد موافقة الهيئة .

(المادة السادسة)

الضوابط الفنية لقيد الفرع

يتعين على شركة التمويل الخاضعة لأحكام هذا القرار الالتزام بالضوابط الآتية

لقيد فرع التمويل :

١ - تشكيل مناطق إقليمية في هيكلها التنظيمي للإشراف على شبكة فروع التمويل لمراقبة مخاطرها واتخاذ القرار الائتماني وفقاً للسياسة الائتمانية للشركة في هذا الشأن، وذلك بواقع منطقة إقليمية لكل خمسة فروع تمويل مع مراعاة مخاطر التركيز المختلفة داخل محفظة المنطقة الواحدة، ومستوى الخطر المقبول لكل منطقة منسوبة إجمالي حجم محفظة التمويل بالشركة ، مع الالتزام بتعيين مسئول مخاطر لكل منطقة إقليمية مع السماح له بتولي الإشراف على أربع مناطق إقليمية بحد أقصى، وكذا تعيين مسئول ائتمان لكل منطقة إقليمية .

- ٢- توفير التجهيزات التكنولوجية والنظم المعلوماتية والفنية اللازمة لممارسة نشاط الفرع الجديد، وتوفير خطوط الربط بين المركز الرئيسي للشركة والفرع الجديد.
- ٣- وضع نظم للرقابة الداخلية على نشاط فروعها ومناطق الانتماء الإقليمية.
- ٤- إعداد وتقديم خطة التشغيل للفرع للعام الأول، على أن تتضمن بحد أدنى وصفاً واضحاً للبنود الآتية: الهيكل التنظيمي للفرع والتخصصات الوظيفية وعدد الكوادر البشرية المناسبة لها، وسلطات منح الانتماء في الفرع بما يتسق مع السياسة الائتمانية للشركة، ومصادر التمويل المخططة للمحفظة، المستهدفة للعام الأول موزعة بحسب العدد والقيمة لكل ربع مالي، والربحية السنوية المتوقعة.
- ٥- إعداد وتقديم الشركة تقرير تقييم أداء حديث عن الفروع القائمة للشركة في ذات النطاق الجغرافي المطلوب قيد الفرع فيها - إن وجد - على أن يتضمن بحد أدنى البيانات الآتية لكل فرع: حجم المحفظة من حيث العدد والقيمة، ومعدل المحفظة في خطر، ونسبة الديون المعدومة، وربحية الفرع .

(المادة السابعة)

الضوابط الإدارية لقيد الفرع

يشترط لقيد فروع شركات التمويل غير المصرفي استيفاء المتطلبات الآتية :

- ١ - انتظام الشركة في سداد الرسوم المقررة للهيئة .
- ٢ - ألا يكون قد صدر ضد الشركة ثمة أحكام قضائية بشأن مخالفة أي من أحكام القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، أو تدابير إدارية خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب.
- ٣ - الالتزام بتقديم التقارير الرقابية للهيئة والقوائم المالية السنوية والدورية في مواعيدها، واستيفاء ملاحظات الفحص والامتنال (إن وجدت).

(المادة الثامنة)

تعديل حالة الفرع

فى حال رغبة الشركة فى تغيير حالة أى من فروعها السابق قيدها بسجل الهيئة، يتعين الحصول على موافقة الهيئة المسبقة بعد التأكد من استيفاء كافة الاشتراطات المطلوبة فى هذا الشأن .

(المادة التاسعة)

نقل الفرع

تلتزم الشركة الراغبة فى نقل فرعها لمقر آخر، التقدم إلى الهيئة بطلب للحصول على موافقتها على ذلك وفقاً للنموذج المعد منها فى هذا الشأن، مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على نقل الفرع موضعاً به العنوان الجديد للفرع وعدم تغيير نشاط الفرع وتحديد التاريخ المستهدف للنقل .
- ٢ - سند حيازة الشركة للمقر الجديد .
- ٣ - الترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء والعاملين .
- ٤ - ما يفيد توافر البنية التكنولوجية وفقاً للمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن للمقر الجديد .
- ٥ - ما يفيد سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة المقرر .

(المادة العاشرة)

غلق الفرع

تلتزم الشركات الراغبة فى غلق فرعها، التقدم إلى الهيئة بطلب للحصول على موافقتها المسبقة على ذلك وفقاً للنموذج المعد منها فى هذا الشأن، مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على غلق الفرع متضمناً تحديد التاريخ المستهدف لذلك .
- ٢ - تحديد الترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء والعاملين .

(المادة الحادية عشرة)

البت فى طلب الشركة

تتولى الهيئة فحص ودراسة طلبات قيد الفروع ونقلها ، وغلقها، ويجوز للهيئة إجراء فحص ميداني للتأكد من توافر البنية الإدارية والمعلوماتية والهيكل التنظيمية، وتصدر الهيئة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء الاشتراطات المطلوبة، وتكون موافقة الهيئة على طلبات قيد الفروع في ضوء احتياجات السوق .

(المادة الثانية عشرة)

شهادة قيد الفروع

تصدر الهيئة شهادة بقيد فرع الشركة بالسجل المعد لهذا الغرض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الموافقة على القيد، على أن تتضمن الشهادة كافة البيانات المتعلقة بالفرع، وعلى الأخص (رقم قيد الفرع - رقم ترخيص الشركة - رقم الفرع داخل الشركة - اسم الفرع - اسم مدير الفرع - عنوان الفرع - تاريخ القيد) .

(المادة الثالثة عشرة)

التدابير الإدارية

للهيئة حال مخالفة الشركة أو فقد أحد شروط الترخيص للفروع المرخصة من قبل الهيئة، وكذا فى حال مخالفتها لشروط وضوابط ممارسة النشاط بالنسبة لأي من الفروع المرخصة، أن تتخذ واحداً أو أكثر من التدابير الآتية :

١ - الإيقاف المؤقت للقيد بالسجل لمدة لا تتجاوز سنة .

٢ - الشطب من السجل .

ويجوز أن يتضمن القرار الصادر باتخاذ التدبير، الإجراءات الواجب على

الشركة اتخاذها في هذا الشأن .

(المادة الرابعة عشرة)

مقابل خدمات الفحص والدراسة

الخدمة	مقابل الفحص والدراسة
قيد مركز رئيسي والمقار التابعة له	١٥٠٠٠ جنيه مصري (لكل مقر)
قيد فرع تمويل لنشاط واحد	١٠٠٠٠ جنيه مصري
قيد فرع تمويل لأكثر من نشاط	٢٥٠٠٠ جنيه مصري
قيد فرع تسويق لنشاط واحد	١٠٠٠٠ جنيه مصري
قيد فرع تسويق لأكثر من نشاط	١٥٠٠٠ جنيه مصري
قيد فرع متنقل	١٠٠٠٠ جنيه مصري
قيد فرع موسمي	١٠٠٠٠ جنيه مصري
قيد المنافذ BOOTH	١٥٠٠٠ جنيه مصري
تعديل حالة الفرع	١٥٠٠٠ جنيه مصري
نقل (الفرع / المنفذ)	١٠٠٠٠ جنيه مصري
غلق (الفرع / المنفذ)	٥٠٠٠ جنيه مصري
تغيير مدير الفرع أو مسئول مخاطر أو انتماء مناطق إقليمية	٥٠٠٠ جنيه مصري

(المادة الخامسة عشرة)

توفيق الأوضاع

على جميع الشركات القائمة في تاريخ العمل بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة السادسة عشرة)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٨ و (١٧٩) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما، وكذا المواد السابعة والثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة

الوقائع المصرية – العدد ٤٥ تابع (أ) فى ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٦ ١٥

والثانية عشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

